

هو الذي فتح هذه المسألة على اصوله لعله ان كان لا يوافق بقوله  
 ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين ويعين لذلك  
 ورت البرزوخة ونصيب التفرقة الخلفية بين الارض والعامل والقيمة والحاج  
 فتقد ان شرط العدها ففان مقتضى او ما يخرج من موضع معين كما لا بد  
 والتسوية وان يرفع قدر البذر والحاج ويقدم في وان يكون التين احدى  
 والبلح والتمر او يكتفى بالتميز بها ويشترط التين لغير البذر او يكون التين اياها  
 والحاج احدى وان يشترط كون الحبب تينها وان التين لث البذر او يشترط رفع الفس  
 صحته وان لم يرضى التين فهو يبرها وقبل ثمر البذر او الحصاد والرفاع  
 والرياس والتزوية عليها بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعند الوصي  
 انه يفتح وهو الاصح وعليه الفتوى ويشترط على رب الارض مفر وانفاقه  
 وما قبل الادراك كالتسقي والحفظ فهو على المزراع وان لم يشترط واذ كان البذر  
 والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر والارض لاحدهما والبقرية للآخر او  
 العمل لاحدهما والبقرية للآخر صحته ان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر  
 والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر  
 والبذر لاحدهما والباقي للآخر وان صحته فلن يخرج عن الشرط وان لم يخرج بشئ  
 فلا يشئ للعامل ان يبايع عن المضي بعد العقد اجبر الرب البذر ان فسدت  
 والحاج رب البذر للآخر اجبره على عمله وانه لا يزداد على ما شرطه خلافا  
 لمخبر وان فسد بكون الارض والبقر فقط لاحدهما والارض احدهما هو الصحيح  
 فسدت والبذر رب الارض والحاج كالحال وان للعامل تصدق بما فسد عن

الارض الذي يفتحها السواقي فيكون  
 يصح ورتونها هي الما زيات جمع  
 ما زيان وهو اشرف من القصب واعظم  
 منه الجذول فارسيه عرب وتقبل ما يتبع  
 فيه ما زيان ثم سقى منه الارض شيئا

قدما

Copyrighted material - University